ولا تبطل بالموت مع قول ابي حنيفة انها تبطل بالموت ولا تورث ومع قول احمد انها لا تورث الا ان كان الميت طالب بها فالاول مخفف على الشفيع والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي ان المشتري اذا بنى او غرس فيما اشتراه ثم طلب الشفيع الشفعة فليس له مطالبة المشتري بهدم ما بنى ولا قلع ما غرس مضافا الى الثمن مع قول ابي حنيفة ان للشفيع اجباره على القلع والهدم ومع ذهاب قوم الى ان للشفيع ان يعطيه ثمن الشقص ويترك البنا والغراس في موضعه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك في احدى روايتيه والشافعي ان كل ما لا ينقسم كالبير والحمام والطريق والرحى والباب لا شفعة فيه مع قول ابي حنيفة ومالك في روايته الاخرى ان في ذلك الشفعة فالاول مخفف على المشتري والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان كمال الانتفاع المشروع لاجله الشفعة لا يحصل بالشقص ولو بوجه من الوجوه ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل ان يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطا للشفعة او ان يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي او يهبه له مع قول مالك واحمد انه ليس له الاحتيال على اسقاط الشفعة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ورود الحيلة في الكتاب والسنة ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط للدين من جهة الشريك وطلب الحظ الاوفر لاخيه المسلم اذ الحيلة انما هي رخصة لضعفا المومنين ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الشفعة اذا وجبت للشريك فبذل له المشتري دراهم على ترك الاخذ بالشفعة جاز اخذها وتملكها مع قول الشافعي انه لا يجوز له ذلك ولا يملك الدراهم وعليه ردها ولاصحابه في اسقاطها بذلك وجهان فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد خاص باهل الورع من كمل المومنين لان الشفعة حق قهري لا يحتاج فيه الى بذل مال فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه اذا ابتاع اثنان من الشركا نصيبهما صفقة واحدة كان للشفيع اخذ نصيب احدهما بالشفعة كما لو اخذ نصيبهما جميعا مع قول مالك وابي حنيفة انه ليس له اخذ حصة احدهما دون الاخر بل ياخذ نصيبهما جميعا او يتركهما جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الاحاديث بان الشفعة للشريك

من

من غير تقييد ذلك بالمسلم فهو جرى على الغالب كما قالوا في حديث لا يبع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ووجه الثاني التغليظ على الذمي من حيث ان في اثبات الشفعة تسليطه على المسلم باخذ حصته بنوع من القهر والغلبة لا سيما مع عدم طيبة نفس المسلم بذلك

كتاب القراض

اتفق الايمة على جواز المضاربة وهي القراض بلغة اهل المدينة وهو ان يدفع انسان الى شخص مالا ليتجر فيه والربح مشترك هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي ومالك واحمد انه لو اعطاه سلعة وقال له بعها واجعل ثمنها قراضا فهو قراض فاسد مع قول ابي حنيفة انه قراض صحيح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه خلاف ما عليه عمل الناس ووجه الثاني النظر الى ان الاذن له في جعل ذلك ثمنا ثم قراضا كاعطايه النقد قراضا على حد سوا نظرا للمعنى ومن ذلك قول الايمة بمنع القراض بالفلوس مع قول اشهب وابي يوسف بجواز القراض بها اذا راجت رواج النقود فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول عامة العلما ان العامل لا يبرا اذا اخذ مال القراض ببينة الا برده ببينة مع قول اهل العراق انه يقبل قوله مع يمينه فالاول مشدد خاص بمن غلب على قلبه محبة الدنيا فلا يبعد ان يحلف باطلا ويدعي رده والثاني مخفف خاص بمن غلب عليه الزهد في الدنيا وصدق المسلمين في تادية الامانات فصدقوه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه اذا دفع الى العامل مال القراض فاشترى للعامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه الى البايع انه ليس على القارض شي والسلعة للعامل وعليه ثمنها مع قول ابي حنيفة انه يرجع بذلك على رب المال فالاول مخفف على رب المال والثاني مشدد عليه ولعل ذلك لينتبه رب المال الى التقصير في اعطايه ماله لمن لا ينظر فيه بالمصلحة ولا ينظر للعواقب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لا يجوز القراض مدة معلومة لا يفسخها قبلها او على انه اذا انتهت المدة يكون ممنوعا من البيع والشرا مع قول ابي حنيفة انه يجوز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القراض انما شرع للربح والربح غيب ليس له وقت معلوم وتقييد المدة ينافي الاطلاق في التصرف ووجه الثاني ان لرب المال الرجوع عن القراض زهدا في الربح الدنيوي متى شا ومن ذلك قول مالك والشافعي انه اذا شرط رب المال على العامل انه لا يبيع ولا يشتري الا

Copyright King Saud University